

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ١٧ -
تبنيد رقم ٦٤٩ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مؤسسة ميلكو، بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/٢٨٤٢٤ تاريخ ١١ آذار ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يبيّن الصنف المسمّى "Texanol - Ester Alcohol"، المعروف عنه كيميائياً تحت تسمية
"2,2,4-Trimethyl-1,3-Pentanediol mono (2-Methyl Propanoate)" في البند التعريفي
2915.60، المقترن بالإعفاء بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبسّغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في ١٤
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني